[277] الـترتب واستحالـته: هو دعوى لـزوم الـمحال منه، وهو فعلية الامر بالضدين في آن واحد، لان الـقائل بالـترتب يقول باطلاق الامر بالآهم وشموله لصورتي (فعل الاهم وتركه)، ففي حال فعلية الامر بالـمهم وهو حال ترك الاهم يكون الامر بالاهم فعليا على قوله، والامر بالضدين في آن واحد محال. ولكن هذه الدعوى - عند الـقائل بالـترتب - باطلة، لان قوله (الامر بالضدين في آن واحد محال) فيه مغالطة ظاهرة، فان قيد (في آن واحد) يوهم انه راجع إلى الضدين فيكون محالا إذ يستحيل الجمع بين الضدين، بينما هو في الحقيقة راجع إلى الامر، ولا استحالة في أن يأمر الـمولى في آن واحد بالضدين إذا لم يكن الـمطلوب الجمع بينهما في آن واحد، لان الـمحال هو الجمع بين الضدين لا الامر بهما في آن واحد وان لم يستلزم الجمع بينهما. اما ان قيد في آن واحد راجع إلى الامر لا إلى الضدين فواضح، لان الـمفروض أن الامر بالـمهم مشروط بترك الاهم فالخطاب الـترتبي ليس فقط لا يقتضي الجمع بين الضدين بل يقتضي عكس ذلك، لانه في حال انشغال الـمكلف بامتثال الامر بالاهم واطاعته لا أمر في هذا الحال الا بالاهم ونسبة الـمهم إليه حينئذ كنسبة الـمباحات إليه، واما في حال ترك الاهم والانشغال بالـمهم فان الامر بالاهم نسلم انه يكون فعليا وكذلك الامر بالـمهم، ولكن خطاب الـمهم حسب الـفرض مشروط بترك الاهم وخلو الـزمان منه، ففي هذا الحال الـمفروض يكون الامر بالـمهم داعيا لـلمكلف إلى فعل الـمهم في حال ترك الاهم فكيف يكون داعيا إلى الجمع بين الاهم والـمهم في آن واحد. وبعبارة أوضح: ان يجاب الجمع لا يمكن أن يتصور الا إذا كان هناك مطلوبان في عرض واحد، على وجه لو فرض امكان الجمع بينهما لكان كل منهما مطلوبان، وفي الـترتب لو فرض محالا امكان الجمع بين الضدين فانه لا يكون الـمطلوب الا الاهم ولا يقع الـمهم في هذا الحال على صفة الـمطلوبية ابدا، لان طلبه حسب الـفرض مشروط بترك الاهم فمع فعله لا يكون مطلوبا. وأما (الـثاني) وهو الـدليل على وقوع الـترتب وأن الـدليل هو نفس دليلي _____